

الفصل الثالث مكرر

شركات التوصية بالأسهم (1)

المادة 715 ثالثا : (جديدة) تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسهم في اسم الشركة. تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثا 1 : (جديدة) يعين المسير الأول أو المسيرين الأولين بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة. تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي. يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثا 2 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل. لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركون في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

المادة 715 ثالثا 3 : (جديدة) تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

المادة 715 ثالثا 4 : (جديدة) يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا

للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.
تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للاحتجاج بها على الغير.

المادة 715 ثالثا 5 : (جديدة) يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.
لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك.

المادة 715 ثالثا 6 : (جديدة) تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجره للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.
ولا يمكن منح هذه الأجره إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف.

المادة 715 ثالثا 7 : (جديدة) يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.
يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لاسيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.
وتعرض الوثائق الموضوعه تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة. ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 715 ثالثا 8 : (جديدة) يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.
يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال.

المادة 715 ثالثا 9 : (جديدة) لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.
ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجرح التي ارتكبتها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.
ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

المادة 715 ثالثا 10 : (جديدة) تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.